

إتفاقية خاصة

بتفادي الإزدواج الضريبي
وإرساء قواعد التعاون المتبادل
في ميدان الضرائب على الدخل
بين دول إتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى،
والملكة المغربية،
والجمهورية الإسلامية الموريتانية،
والجمهورية التونسية،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- إنطلاقا من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي ، لا سيما المادة الثالثة
منها ،

- وعملا على تحقيق أهدافها ،
- وتنفيذا لبرنامج عمل إتحاد المغرب العربي ،
- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المتم
بين دول إتحاد المغرب العربي .
- وإقتناعا منها بضرورة عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي
لإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل وسعيا لتسهيل

تنقل الأشخاص والبضائع بين دول إتحاد المغرب العربي وحرصا على تبادل الخبرات وإنجاز مشاريع مشتركة في شتى المجالات.

إتفقت على ما يلي:

الباب 1

الفصل 1 : الأشخاص المعنيون

تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدول المغاربية المتعاقدة أو بكل منها .

الفصل 2 : الضرائب المعنية

أولاً : تنطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل الواقع إستخلاصها لفائدة دولة متعاقدة وكل من فروعها السياسية وجماعاتها المحلية فيما كانت طريقة الإستخلاص .

ثانياً : تعتبر كضرائب على الدخل الضرائب المستخلصة على مجموع المداخيل أو على عناصر المداخيل .

ثالثاً : إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية هي :

- الضرائب المتعلقة بدخل الأشخاص .

- الضرائب المتعلقة بأرباح الشركات .

رابعاً : تنطبق الإتفاقية أيضاً على الضرائب من نوع ماثل أو مشابه التي تحدث بعد إمضاء الإتفاقية والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها .

يقع تبادل المعلومات من طرف السلطات المختصة التابعة للدول المتعاقدة في نهاية كل سنة حول التغييرات المدخلة على كل من تشريعاتها الجبائية .

الباب 2

الفصل 3 : تعاريف عامة

أولاً : حسب مدول هذه الإتفاقية مالم يدل السياق على خلاف ذلك

أ) تعني عبارة الدول المغاربية المتعاقدة :

الجمهورية التونسية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الإشتراكية العظمى

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والملكية المغربية

والجمهورية الإسلامية الموريتانية

ب) تشمل لفظة شخص : الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل
مجموعات الأشخاص الأخرى .

ج) تعني لفظة «شركة» كل شخص معنوي أو كل كائن يعتبر بمثابة
شخص معنوي قصد توظيف الضريبة .

د) تعني عباراتا «مؤسسة دولة متعاقدة» و «مؤسسة الدول المتعاقدة
الأخرى» على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة
يستغلها مقيم في الدول المتعاقدة الأخرى .

ه) تعني عبارة «النقل الدولي» كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة
مستغلة من طرف مؤسسة يكون مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا
إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدول
المتعاقدة الأخرى .

- و) تدل عبارة « مواطنون » على :
- أ . جميع الأشخاص الطبيعيين الذين هم جنسية دولة متعاقدة .
 - ب . جميع الأشخاص المعنويين أو شركات الأشخاص والجمعيات المكونة وفقا للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة .
 - ز) تدل عبارة « ضريبة » على الضرائب التي نص عليها الفصل 2 من هذه الإتفاقية .

وتعني عبارة « السلطة المختصة » :

- 1 - بالنسبة للجمهورية التونسية : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له في ذلك .
 - 2 - بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك .
 - 3 - بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى : أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة .
 - 4 - بالنسبة للجمهورية الموريتانية الإسلامية : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له في ذلك .
 - 5 - بالنسبة للمملكة المغربية : وزير المالية أو من ينوبه .
- ثانيا : لتطبيق الإتفاقية من طرف دولة متعاقدة يكون لكل عبارة لم يرد تعريفها المعنى الذي يخص لها حسب تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الإتفاقية إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك .

الفصل 4 : المقيم

أولا : حسب مدول هذه الإتفاقية ، تعني عبارة « مقيم بدولة متعاقدة » كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به

فيها، وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

ثانياً: إذا اعتبر شخص طبيعي، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، مقيماً بإحدى الدول المتعاقدة تقع تسوية وضعيته على النحو التالي:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية وكذلك في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول المتعاقدة يعتبر مقيماً بالدولة التي أعادت الإقامة بها.

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكل من الدول المتعاقدة أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منها فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا لم تكن المقاييس السابقة الذكر تعيين الدولة المتعاقدة التي يتبعها الشخص «ثبت» السلطات المختصة بالدولة المتعاقدة في الموضوع باتفاق مشترك.

ثالثاً: إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيماً بكل من الدول المتعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يعد مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5: الموطن الضريبي

يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية الدولة التي

يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة.

الفصل 6 : المؤسسة الدائمة

أولاً : تعني عبارة مؤسسة دائمة في مفهوم الاتفاقية منشآت ثابتة للأعمال حيث تمارس المؤسسة الكل أو البعض من نشاطها.

ثانياً : تشمل عبارة مؤسسة دائمة بالخصوص :

أ) مقر الادارة

ب) فرعا

ج) مكتبا

د) مصنعا

هـ) ورشة

و) مغازة للبيع

ز) حظيرة بناء أو تركيب أو أنشطة مراقبة يقع القيام بها داخلها إذا تجاوزت مدة إقامتها ثلاثة أشهر

ن) مستودع أو مغازة أو منشآت أخرى لإبقاء كمية البضائع على ملك المؤسسة تقام منها كميات لتنفيذ طلبيات سواء كان المستودع المذكور يديره مستخدم أو عون تابع للمؤسسة.

ح) منجما بئربول أو غاز، محرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ط) تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات المستشارين من طرف مؤسسة تعمل بواسطة إجراء أو موظفين وقع إنتدابهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض.

ثالثاً: بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل ، لا تعتبر أن هناك مؤسسة دائمة :

أ) إذا استعملت التجهيزات فقط لغرض الخزن أو عرض بضائع المؤسسة .

ب) إذا أودعت بضائع تملكها المؤسسة لغرض خزنها أو عرضها فقط .

ج) إذا أودعت بضائع على ملك المؤسسة لغرض تصنيعها من طرف مؤسسة أخرى فقط .

د) إذا استعملت منشآت ثابتة للأعمال لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات لل المؤسسة .

هـ) إذا استعملت منشآت ثابتة لأعمال المؤسسة فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذو صبغة إضافية أو تمكينية شريطة أن يكون هذا النشاط بدون مقابل في الدولة التي يمارس بها .

رابعا : بصرف النظر عن أحکام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل ، إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الوكيل الذي يتمتع بوضعية مستغلة والمشار إليه بالفقرة الخامسة من هذا الفصل) ، يعتبر له مؤسسة قارة بالدولة الأولى :

أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص لا تتعدي حدود الأنشطة المذكورة بالفقرة 3 من هذا الفصل والتي إذا وقعت ممارستها في نطاق منشأة دائمة للأعمال ، لا تجعل من هذه المنشأة الدائمة للأعمال مؤسسة دائمة حسب مضمون الفقرة المذكورة .

ب) إذا لم يكن يتمتع بهذه السلطة وكان يحتفظ عادة في الدولة الأولى بكمية بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض التسلیم لحساب المؤسسة .

خامساً: لا تعتبر أن له مؤسسة بدولة متعاقدة مؤسسة دائمة في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها في إحدى هذه الدول نشاطاً بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

سادساً: إن شركة مقيدة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء عن طريق مؤسسة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيها مؤسسة دائمة للأخرى.

الباب 3

توظيف الضريبة على الدخل

الفصل 7 : مداخيل الأموال العقارية

أولاً : توظيف الضريبة على مداخيل الأموال العقارية بما في ذلك مداخيل الأراضي الفلاحية والغابية المتعلقة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال.

ثانياً : تعرف عبارة «أموال عقارية» حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال وتشمل في جميع الحالات التوابع للأموال العقارية والمعدات والحيوانات التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو الثابتة بالنسبة لاستغلال أو إسناد المناجم المعدينية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية هذا وإن السفن والراكب والطائرات لا تعتبر أموالاً كعقارية .

ثالثاً : أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويق أو الإيجار الزراعي وكذلك عن كل كيفية أخرى لاستغلال الأموال العقارية .

رابعاً : تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذا الفصل أيضاً على المداخيل المتأتية من الأموال العقارية المستعملة لمباشرة مهنة حرفة .

الفصل 8 : أرباح المؤسسات :

أولاً : إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا

بتلك الدولة ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في إحدى الدول الأخرى وذلك فقط بقدر ما يعود من هذه الأرباح للمؤسسة الدائمة المذكورة.

ثانياً: مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة دائمة موجودة بها، تنسب الأرباح في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة الدائمة التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي مؤسسة دائمة لها.

ثالثاً: لتحديد أرباح مؤسسة دائمة تحصم المصارييف المبذولة لغاية نشاط هذه المؤسسة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر، ولا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من المؤسسة الدائمة إلى مقر الشركة أو إلى إحدى المؤسسات الأخرى كأتاوات وأتعاب وغير ذلك من الحقوق أو كعمولة مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري فيما عدا استرجاع المصارييف المبذولة فعلياً أو باستثناء حالة المؤسسة المصرفية بعنوان فوائض عن المبالغ المقرضة للمؤسسة الدائمة.

كما أنه لتعيين أرباح مؤسسة قارة من بين مصاريف مقر المؤسسة ومصاريف إحدى المؤسسات الأخرى التابعة لها، لا يقع اعتبار

الإتاوات والأتعاب أو الدفعات الأخرى المشابهة بعنوان رخصن
الإستغلال والبراءات أو معاليم أخرى أو بعنوان عمولة فيما عدا
إسترجاع المصاريف المبذولة فعلياً، وذلك مقابل إسداء خدمات أو
نشاط إداري أو فوائض تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لأحدى
مؤسساتها الأخرى ما عدا في صورة مؤسسة مصرافية.

رابعاً: إذا كان المعول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح
الراجعة لمؤسسة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجملية للمؤسسة
بين مختلف أجزائها، فإن أحکام الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تمنع
الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للضريرية على هذا النحو،
على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعه مستعملة بصفة تجعل
النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

خامساً: لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة
للمؤسسة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة مالم توجد أسباب وجيهة
وكافية لإنتهاج طريقة أخرى.

سادساً: إذا أشتملت الأرباح على عناصر دخل وقع التعرض إليها
على حده في الفصول الأخرى من هذه الإتفاقية، فإن أحکام هذه
الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل 9 : الملاحة البحرية والملاحة الجوية

أولاً: إن الأرباح الناتجة عن استغلال سفن أو طائرات في مجال النقل
الدولي لا تخضع للضريرية إلا في إحدى الدول المتعاقدة التي يوجد بها
مقر الإٍدارة الفعلية للمؤسسة.

ثانياً: إذا كان مقر الإٍدارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية موجوداً على
متن سفينة فإن المقر المذكور يعتبر موجوداً بإحدى الدول المتعاقدة التي

يوجد بها الميناء الذي ترسي به السفينة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه السفينة فالقرار المذكور يعتبر موجوداً بإحدى الدول المتعاقدة التي يكون مستعمل السفينة مقيمها بها.

ثالثاً: تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل أيضاً على الأرباح الناتجة عن المساهمة في أموال مشتركة أو إستغلال جماعي أو هيئة دولية للاستغلال.

الفصل 10 : المؤسسات المشتركة

أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة تابعة لأحدى الدول المتعاقدة الأخرى .

أو

ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة لأحدى الدول المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يخص علاقتها التجارية أو المالية وكانت تخالف الشروط التي تم عليها الموافقة بين مؤسسات مستقلة ، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ، ولكنها لم تتحقق بسبب قيام هذه الشروط بيجوز ضمها للأرباح هذه المؤسسة وإنخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

الفصل 11 : أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة لشخص مقيم بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بالدولة

التي تحققت فيها الأرباح الموزعة وذلك حسب التشريع المعمول به بالدولة التي تحققت بها هذه الأرباح.

2- إن عبارة «أرباح الأسهم» المستعملة في هذا الفصل تدل على الدaxيل المتأتية من أسهم أو بطاقة انتفاع أو نصبة مؤسس أو منابات ربح أخرى باستثناء الديون كما تدل على مداخلل المنابات الأخرى الماثلة لمدخل الأسهوم بمقتضى التشريع الجبائي المعمول به بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

الفصل 12 : الفوائد

1- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لقيم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بالدولة التي تدفع بها الفوائد المذكورة.

تعفى الدولة التابع لها مقر المتفع بالفوائد هذه الأخيرة من الضريبة أو تمنع طرح الضريبة المدفوعة ببلد إقامة المدين بالفوائد.

2- إن عبارة «فوائد» المستعملة في هذا الفصل تعني مداخلل الأموال العمومية وسندات القروض المتبرعة أو غير المتبرعة بضمانات موثقة يرهن أو شرط يقضي بالمساهمة في الأرباح أو الديون على إختلف أنواعها وكذلك جميع الدaxيل الأخرى الشبيهة بمدخل المبالغ الواقع إقراضها وذلك حسب التشريع الجبائي المعمول به بالدولة الصادرة عنها المداخلل المذكورة.

3- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعاً سياسياً منها أو مجموعة محلية أو شخصاً مقيناً بالدولة المشار إليها.

4- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة باعتبار الدين الذي تدفع من أجله

الفوائد وبموجب علاقات خاصة تربط المدين بالدائن أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير، وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد على المدفوعات يبقى خاضعاً لتوظيف الضريبة حسب التشريع الخاص بكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

الفصل 13 : الآتاوات

1- إن الآتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى في الذكر.

2- تدل عبارة «الآتاوات» المستعملة بهذا الفصل على الأجرور على اختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال حقوق المؤلف أو إسناد إستعمالها فيما يتعلق بتأليف أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية المعدة للأغراض التجارية أو الانتفاع ببراءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالإستعمال أو إسناد إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية مبنائية أو علمية أو الحصول على معلومات لها إتصال بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل دراسات فنية أو إقتصادية أو تقديم مساعدة فنية.

3- تعتبر الآتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعاً سياسياً منها أو مجموعة محلية أو مقيماً بإحدى الدول الأخرى المشار إليها.

4- إذا تجاوز مقدار الآتاوات المدفوعة، باعتبار الخدمات التي دفع من

أجلها ويموجب علاقات خاصة، تربط المدين بالدائن، أو تربط كليةما بأشخاص آخرين المدار الذي قد يتفق عليه المدين والدائن، في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المدار الأخير، وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد يبقى خاضعا للضريبة طبقا للتشريع المعمول به بكل دولة متعاقدة وباعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهذه الإنفاقية.

الفصل 14 : الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب

أولاً : إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب غير المنقوله حسبها هي محددة بالفصل 6 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة .

ثانياً : إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب المنقوله الراجعة لمؤسسة دائمة تملکها مؤسسة دولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، أو الأرباح المتأتية من مكاسب منقوله تابعة لقاعدة ثابتة يملکها مقيم بدولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، وذلك لمباشرة مهنة حرة بها في ذلك الأرباح المتأتية من التفويت في المؤسسة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو من القاعدة الثابتة المذكورة ، تخضع للضريبة بإحدى الدول الأخرى .

ثالثاً : إن الأرباح المتأتية من التفويت في السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك المكاسب المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للشركة .

رابعاً : إن الأرباح المتأتية من التفويت في مساهمة رأس مال شركة تكون مكاسبها خاصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مكاسب غير

منقوله توجد بدولة متعاقدة يمكن توظيف الضريبة عليها بهذه الدولة .

الفصل 15 : المهن الحرة

أولاً : إن المداخليل التي يستمدتها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا توظف عليها الضريبة إلا بالدولة المذكورة .

بيد أن هذه المداخليل تكون خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) إذا كانت للمعنى بالأمر بصفة عادلة قاعدة ثابتة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لمارسة أنشطته ، وفي هذه الحالة تخضع المداخليل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط على نسبة المداخليل النسوية إلى القاعدة الثابتة المذكورة .

أو

ب) إذا أمتدت إقامته بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوماً أثناء السنة الجبائية .

ثانياً : تشمل عبارة «مهن حرة» بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية والأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين والمحاسبين .

الفصل 16 : المهن غير الحرة

1 - مع مراعاة أحكام الفصول 17 و 19 و 20 من هذه الإتفاقية ، تخضع الأجور الأخرى المشابهة لها ، التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة ، مقابل عمل ذي أجر ، للضريبة في تلك الدولة مالم تقع ممارسة العمل بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، وإذا وقعت مباشرة العمل بإحدى هذه الدول فإن الأجر المقوضة بهذا العنوان تخضع للضريبة بالدولة

التي يمارس فيها العمل .

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى ، فإن الأجر التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجرا يباشر في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى :

أ) إذا أقام المتพع بها الدولة الأخرى مدة أو مددًا لا تتجاوز في الجملة 183 يوما خلال السنة الجبائية المعتبرة .

ب- إذا دفعت الأجر من طرف مؤجر أو باسم مؤجر غير مقيم بالدولة الأخرى .

ج- إذا لم يحمل عبء الأجر على ذمة مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكونها المؤجر بالدولة الأخرى .

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة بهذا الفصل ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الموجود بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة ، الأجر المتمثل في عمل مقابل أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة في النقل الدولي .

الفصل 17 : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من الأجر المشابهة لها التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة بوصفه عضوا في مجلس إدارة أو مراقبة بشركة مقيمة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى .

الفصل 18 : الفنانون والرياضيون

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 15 و 16 فإن المداخيل التي يستمدها محترفو العروض مثل فناني المسرح والسينما والإذاعة أو التلفزة (الإذاعة المرئية) والموسيقيين وكذلك الرياضيين من أنشطتهم

الشخصية صفتهم تلك ، توظف عليها الضريبة بالدولة المتعاقدة التي تباشر فيها تلك الأنشطة .

الفصل 19 : المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 20 فإن المعاشات وغيرها من الأجور الشبيهة لها التي تدفع لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان وظيفة سابقة لا تخضع للضريبة إلا بالدولة المذكورة .

الفصل 20 : الوظائف العمومية

1 - إن الأجور بما فيها المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء مباشرة أو بواسطة التزود من أموال وقع تكوينها من طرفها إلى شخص طبيعي بعنوان خدمات يقع أداءها للدولة أو للفروع أو للجماعات المذكورة عند مباشرة وظائف ذات صبغة عمومية توظف عليها الضريبة بالدولة التي يوجد فيها مقر الإقامة .

2 - تطبق أحكام الفصول 16 و 17 و 19 على الأجور أو المعاشات المدفوعة بعنوان خدمات يقع أداءها في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تقع مارسته من طرف إحدى الدول المتعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية .

الفصل 21 : الطلبة والمتدربون

إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتدرب الذي كان ، مباشرة قبل التحاقه بدولة متعاقدة ، مقيماً بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، والذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأولى فقط بغية مواصلة دراسته أو تكوينه لغرض تسديد حياته في العناية والدراسة أو التكوين ، تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

الفصل 22 : المدخل الأخرى

إن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها بصفة صريحة بالفصول السابقة من هذه الإتفاقية لا تخضع للضريبة إلا بالدولة المذكورة ما عدا إذا ارتبطت هذه العناصر بنشاط مؤسسة دائمة يملكها المستفيد من هذه العناصر في الدولة المتعاقدة الأخرى.

في هذه الحالة الأخيرة تخضع هذه العناصر للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

الباب 4
الطريقة المتبعة
لتتجنب الإزدواج الضريبي

الفصل 23 : طرق الأعفاء

- 1- إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاصة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لاحكام هذه الإتفاقية ، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2- غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المخصوم في إحدى الحالتين الجزء من الضريبة على الدخل الواقع حسابه قبل الطرح والمطابق حسب الحالة للمداخيل الخاصة للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3- تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة محددة بإحدى الدول المتعاقدة بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة وكأنه وقع خلاصه ويجب أن يطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد توظف على المداخيل المذكورة .

الباب 5

أحكام خاصة

الفصل 24 : عدم التمييز في المعاملة

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة توظف عليهم تكون غير أو أثقل من الضريبة التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الحالة.
- 2- لا يخضع الأشخاص الذين لا وطن لهم لأية ضريبة بدولة متعاقدة تكون غير أو أثقل من الضريبة التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المذكورة الذين يوجدون في نفس الحالة.
- 3- إن توظيف الضريبة على مؤسسة دائمة تملكها مؤسسة بدولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لا يقع إقراره بهذه الدولة الأخرى بصورة تكون أقل ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة للدول الأخرى والتي تباشر نفس النشاط.
- 4- إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة التي يمسك أو يراقب رئيسها سواء بصورة كاملة أو جزئية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة مقيمين تابعين لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى، غير خاضعة بالدولة الأولى في الذكر المتعاقدة لأية ضريبة غير أو أثقل من الضريبة التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى التي هي من نفس النوع الموجودة بالدولة الأولى في الذكر.

5- يجب أن لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عرضة في سبيل تطبيق التدابير الجبائية الأكثر ملاءمة المقررة بتشريع إحدى الدول المتعاقدة لفائدة الإستثمارات.

الفصل 25 : الإجراءات بالتراضي

1- إذا أعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف إحدى الدول المتعاقدة أو من طرف كل هذه الدول ينجر عنها بالنسبة له توظيف ضريبية غير مطابقة لهذه الإتفاقية يمكن له بصرف النظر عن رفع الدعوى حسب مانص عليه التشريع الداخلي لهذه الدول، أن يعرض أمره على السلطة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم بها، ويجب أن تكون الدعوى مرفوعة في ظرف ثلاثة سنوات من تاريخ أول إعلام بالتدابير المنجر عنها التوظيف غير المطابق لاحكام هذه الإتفاقية.

2- تسعى السلطة المختصة ، إذا أعتبرت أن للمطلب أساس وإذا لم تستطع بنفسها إيجاد حل مرضي ، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الإتفاقية تطبق الموافقة منها كانت الآجال المنصوص عليها بالتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة.

3- تسعى السلطة المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة بطريقة التراضي إلى حل الصعوبات أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل أو تطبيق الإتفاقية ويمكن لها أيضا التشاور فيها بينها قصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم يقع التنصيص عليها بالإتفاقية.

4- يمكن للسلطة المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى إتفاق، كما هو مبين بالفقرات

السابقة ، وإذا كان تبادل الآراء شفاهيا جدوى أكثر لتسهيل حصول هذا الإتفاق ، فإن تبادل وجهات النظر المذكور يمكن أن يقع داخل لجنة متركة من ممثلين عن السلطة المختصة التابعة لكل الدول المتعاقدة .

الفصل 26 : تبادل المعلومات

1- تبادل السلطة المختصة التابعة للدول المتعاقدة المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية وأحكام القوانين الداخلية هذه الدول المتعلقة بالضرائب المشار إليها بالإتفاقية بقدر ما يكون توظيف الضريبة التي تنص عليها مطابقا للإتفاقية وخاصة لمقاومة التزوير أو التهرب الجبائي على مستوى هذه الضرائب ، وتبقى المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة سرية ، كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات المتحصل عليها طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة .

غير انه إذا اعتبرت هذه المعلومات السرية منذ البداية في الدولة التي تقوم بالتصريح بها ، لا يقع الإفضاء بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المهتمين بالمؤسسات أو باستخلاص الضرائب المنصوص عليها بالإتفاقية أو بالإجراءات والتدابير الخاصة بهذه الضرائب أو بالقرارات الخاصة بالتماس العفو المتعلقة بهذه الضرائب .

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات إستعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ، ولكن باستطاعتهم إستعمال هذه المعلومات بالجلسات العمومية للمحاكم أو في الأحكام .

تقر السلطات المختصة ، عن طريق التشاور ، شروطا وطرق وفنين مناسبة للمواد المرتبطة بمثل هذا التبادل للمعلومات .

- 2- لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تؤول أحكام الفقرة الأولى على وجه كونها تفرض على إحدى الدول المتعاقدة :
- إتخاذ التدابير الإدارية الإضافية لتشريعها الخاص أو عملها الإداري أو تشريع الدول المتعاقدة الأخرى .
 - التزود بالإرشادات التي لا يمكن أن يقع الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو في نطاق عملها الإداري العادي أو تشريع الدول المتعاقدة الأخرى أو عملها الإداري .
 - إحالة معلومات من شأنها الكشف عن سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يمكن أن يكون إبلاغها مخالفًا للأمن العام .

الفصل 27 : المساعدة لتحصيل الضرائب

- تفق الدول المتعاقدة على تقديم المساعدة والدعم لبعضها البعض ، طبقاً للقواعد الخاصة لتشريعاتها وتنظيماتها وذلك بغية تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية وكذا الزيادات في الحقوق والحقوق الإضافية وتعديلات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب ، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً ، طبقاً لقوانين أونظم الدولة المطالبة .
- بناء على طلب الدولة الملتزمة ، تقوم الدولة المطلوبة بتحصيل الديون الجبائية لتلك الدولة وفقاً للتشريع والممارسة الإدارية المعمول بها عند تحصيل ديونها الجبائية الخاصة بها ، ما عدا إذا نصت هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .
- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة ، إلا على الديون الجبائية التي تكون موضوع سند يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة المطالبة .

- 4- لا تكون الدولة المطلوبة ملزمة على تلبية الطلب، إذا لم تستنفذ الدولة المطالبة في ترابها الخاص جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية.
- 5- إن المساعدة المقدمة بقصد تحصيل الديون الجبائية، المتعلقة بشخص متوفى أو تركته، تحصر في قيمة التركة أو الحصة المحصل عليها من طرف كل مستفيد من التركة وذلك في حالة تحصيل الدين إما من التركة نفسها أو لدى المستفيدين منها.
- 6- يكون طلب المساعدة على تحصيل دين جبائي مصحوباً بما يأتي :
- أ) شهادة تثبت أن الدين الجبائي يتعلّق بضررية مشار إليها في الإنفاقية .
 - ب) نسخة رسمية للسنّد الذي يأذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة .
 - ج) كل وثيقة أخرى يقتضيها التحصيل الجبائي
- د) وإذا أقضى الحال، نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها، لاي قرار يتعلق بذلك الصادر عن جهاز إداري أو عن محكمة.
- 7- إذا أقضى الحال وطبقاً للأحكام الجاري بها العمل في الدولة المطلوبة يكون السنّد الذي يأذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة مقبولاً ومصادقاً عليه ومتّماً أو معوضاً، في أقرب الأجال التي تلي تاريخ تسلّم طلب المساعدة بسنّد يأذن بالتنفيذ في الدولة المطلوبة.
- 8- إن المسائل المتعلقة بأجل تقادم الدين الجبائي يحكمها، دون سواه، تشريع الدولة المطالبة.
- 9- إن عمليات التحصيل التي تقوم بها الدولة المطلوبة إثر طلب المساعدة، حسب تشريع هذه الدولة والتي من شأنها أن توقف أو تقطع أجل التقادم، لها نفس الأثر تجاه تشريع الدولة المطالبة، وتعلم الدولة المطلوبة بالتدابير المتخذة لهذه الغاية.

10- يخضى الدين الجبائي الذي تقدم من أجله المساعدة بنفس
الضمانات والإمتيازات التي تخضى بها الديون ذات الطابع المأثيل في
الدولة المطلوبة .

11- عندما يكون الدين الجبائي لدولة موضوع طعن ولم يمكن
الحصول على الضمانات المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة فإن
السلطات الجبائية لهذه الدولة يمكنها، حفاظاً لحقوقها، أن تطلب من
السلطات الجبائية في الدولة الأخرى أن تتخذ التدابير التحفظية التي
ينجواها تشريع أو تنظيم هذه الدولة .

12- تشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة فيما بينها قصد تحديد
كيفيات تحويل المبالغ المحصلة من طرف الدولة المطلوبة لحساب
الدولة المطالبة .

الفصل 28 : الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون
إن أحكام هذه الإتفاقية لا تمس بالإمتيازات الجبائية التي ينتفع بها
الموظفوون الدبلوماسيون أو القنصليون سواء بمقتضى الأحكام
المتعلقة بالقانون العام أو بمقتضى الأحكام الواردة بالإتفاقيات
الخاصة .

الباب 6

الأحكام النهائية

الفصل 29 : إجراء العمل بالاتفاقية

- 1 - تقع المصادقة ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن .
- 2 - يجري العمل بهذه الإتفاقية بمجرد تبادل وثائق المصادقة وتنطبق
أحكامها :
 - أ) على الضرائب المخصومة من المورد على المدخلات أو التي تستدفuw
بداية من 1 جانفي من السنة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة .
وفي هذه الحالة تبقى أحكام الإتفاقيات الشائنة سارية المفعول الى
نهاية السنة التي وقع فيها تبادل وثائق المصادقة .
 - ب) على الضرائب الأخرى بالنسبة لفترات القابلة لتوظيف الضريبة
والتي تبدأ إنطلاقاً من 1 جانفي من السنة التي وقع فيها تبادل وثائق
المصادقة .
 - 3 - إن أحكام هذه الإتفاقية تحل محل أحكام الواردة ضمن الإتفاقية
الشائنة . وفي حالة إنسحاب إحدى الدول المتعاقدة حسب أحكام
الفصل 30 من هذه الإتفاقية ، تبقى الإتفاقيات الشائنة المبرمة مع بقية
الدول المتعاقدة نافذة المفعول .

الفصل 30 : الإعلان عن إبطال الإتفاقية .

يبقى العمل جارياً بهذه الإتفاقية مالم يقع الإعلان عن أبطالها من
طرف إحدى الدول المتعاقدة ، ويمكن لكل دولة أن تعلن عن إبطال

الإتفاقية عن الطريق الدبلوماسي بمقتضى إعلام مسبق بستة أشهر على الأقل وذلك قبل نهاية كل سنة مدنية وبعد مضي مدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ إجراء العمل، وفي تلك الحالة، يبقى العمل ساريا بها بالنسبة للأطراف الأخرى.

وفي هذه الحالة فان الاتفاقية تصبح غير قابلة للتطبيق:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المورد على المدخل الممنوحة او التي ستدفع في 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها ابطال الاتفاقية على اقصى التحديد.

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى بالنسبة لفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة على اقصى التحديد.

الفصل 31 :

يتم تعديل هذه الإتفاقية بطلب من إحدى دول الإتحاد بعد موافقة الدول الأخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الإتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل التالي.

الفصل 32 :

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها.

وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقد وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ أول محرم 1411 هـ ور

الموافق لـ 23 / 7 / 1990 وذلك من خمسة نصوص أصلية تساوى جمعها في
القوة القانونية .

عن المملكة المغربية	عن الجماهيرية العربية الليبية
عبد اللطيف الفيلالي	الشعبية الإشتراكية العظمى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون	جاد الله عزوز الطلحي
عن الجمهورية التونسية	أمين اللجنة الشعبية للمكتب
إسماعيل خليل	الشعبي للاتصال الخارجي
وزير الشؤون الخارجية	والتعاون الدولي
عن الجمهورية الجزائرية	عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الديمقراطية الشعبية	حسني ولد ديدى
سيد أحمد غزالي	وزير الشؤون الخارجية والتعاون
وزير الشؤون الخارجية	